

ذلك الآثار التي تنشأ نتيجة المذكرات الهيئتين الحكوميتين الدوليين المشار إليها في الفقرتين ٣٢ و ٣١ أعلاه ولتوصياتها ، ان وجدت ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٣ - ترجو من لجنة المؤشرات أن تدرس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام <sup>(١)</sup> المتعلقة بخدمة المؤشرات ومراقبة الوائسر والحد منها ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٤ - ترجو من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية أن تدرس الآثار الادارية والمالية لاقتراحات الأمين العام ، بما في

٢٤٠/٣٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

## ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة لفترة السنين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ :

١ - الموافقة ، بموجب هذا ، على اعتمادات يبلغ مجموعها ١٥٦٢٤١٨٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً ..... ٣٤١٧٥ ٠٠

٣٤١٧٥ ٠٠ ..... مجموع الجزء الأول

الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن :

أنشطة صيانة السلم

٢ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم ..... ٢٢٨٦٢ ٠٠

٢٢٨٦٢ ٠٠ ..... مجموع الجزء الثاني

الجزء الثالث - الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار

٣ - الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار ..... ١٨٧٧٤ ٢٠٠

١٨٧٧٤ ٢٠٠ ..... مجموع الجزء الثالث

الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية

٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية) ..... ١٩٩٢٤٠٠

٥ ألف - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ..... ٣٢٢٨٩٠٠

٥ باء - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ..... ٣٦٥٨١٠٠

٦ - ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ..... ٤٤١١٢١٠٠

٧ - ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ..... ١٦٠٣٠٣٠

٨ - مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ..... ٣٢٢٢٥٠٠

٩ - الشركات عبر الوطنية ..... ٩٠٢٩٧٠٠

١٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا ..... ٢٦١٧٨٨٠

١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ..... ٢٨١٦٦٤٠٠

١٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ..... ٦٠٣٦٥٣٠

١٣ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا ..... ٣٥٩٤٥٧٠٠

١٤ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ..... ١٦٢٨٣١٠٠

١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ..... ٥٧١٦٨٨٠٠

١٦ - مركز التجارة الدولية ..... ٩٢٤٦٢٠٠

الباب	
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .....	-١٧
برنامج الأمم المتحدة للبيئة .....	-١٨
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤل)	-١٩
الرقابة الدولية على المخدرات .....	-٢٠
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .....	-٢١
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث .....	-٢٢
حقوق الإنسان .....	-٢٣
البرنامج العادي للتعاون التقني .....	-٢٤
<b>مجموع الجزء الرابع</b>	
الجزاء الخامس - العدل والقانون الدولي ..... محكمة العدل الدولية ..... الأسلحة القانونية .....	-٢٥ -٢٦
<b>مجموع الجزء الخامس</b>	
<b>الجزء السادس - الإعلام</b> الإعلام .....	-٢٧
<b>مجموع الجزء السادس</b>	
الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة ..... الادارة والمالية والتنظيم ..... خدمات المؤتمرات والمكتبة .....	-٢٨ -٢٩
<b>مجموع الجزء السابع</b>	
الجزء الثامن - مصروفات خاصة ..... اصدار سندات الأمم المتحدة .....	-٣٠
<b>مجموع الجزء الثامن</b>	
الجزء التاسع - الاقطاعات الازامية من مرتبات الموظفين ..... الاقطاعات الازامية من مرتبات الموظفين .....	-٣١
<b>مجموع الجزء التاسع</b>	
<b>الجزء العاشر - النفقات الرأسالية</b> التشيد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل .....	-٣٢
<b>مجموع الجزء العاشر</b>	
<b>المجموع الكلي</b>	

- ٢ - الادن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :
- ٣ - إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في الأبواب المختلفة للميزانية كوحدة واحدة تحت اشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة :
- ٤ - إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ من الجزء الرابع وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضع للإجراءات التالية :
- (أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة الستين الحالية للخدمات الشخصية سارية في فترة الستين التالية : شريطة أن تم تعينات الخبراء المعينين قبل انتهاء فترة الستين الحالية ، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تنطويها الالتزامات المعقودة هذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة الستين الحالية أربعة وعشرين شهر عمل :
- (ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالت في فترة الستين الحالية سارية لحين تصفيفها ، شريطة أن يكون المستفيد من الرمالة قد رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة ، وأن يكون قد أرسل كتاب رسمي بتخصيص الرمالة للحكومة الطالبة لها :

- (ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقد أو أوامر شراء للوازم أو معدات مسجلة في فترة السنتين الحالية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة عليها للمتعاقد أو البائع ، ما لم تلغ :
- ٥ - وبالإضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ يُؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات للمكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتمشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

## باء

## تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ :

- ١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف نسبة الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٥٥٣ ٢٨٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

## (بدولارات الولايات المتحدة)

الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى
١ - الإيرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .....	٢ - الإيرادات العامة .....
<u>٢٣٣ ٣٩٦ ٨٠٠</u>	<u>٢٣٣ ٨٧١ ٦٠٠</u>
<u>٢٣٣ ٣٩٦ ٨٠٠</u>	<u>١٧ ٢٨٤ ٦٠٠</u>
<b>مجموع الجزء الأول</b>	<b>مجموع الجزء الثاني</b>
	<u>٥١ ١٥٦ ٢٠٠</u>
	<u>٢٨٤ ٥٥٣ ٠٠٠</u>
	<b>المجموع الكلي</b>

- ٢ - تقيد الإيرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (٥ - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ :

- ٣ - تسديد المصاريف المباشرة لادارة بريد الأمم المتحدة ، ولخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة ، ولادارة المرأة ، ولخدمات التليفزيون ، ولبيع المطبوعات ، وهي مصروفات لم تتوفر لها مخصصات في اعتمادات الميزانية ، من الإيرادات الآتية من هذه الأنشطة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

## جيم

## تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٢

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة لسنة ١٩٨٢ :

- ١ - ان تموّل وفقاً للهادتين ١-٥ و ٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المرجحة في الميزانية والبالغ مجموعها ٦٧٤ ٧٥٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والمولفة من ١٢٠ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، وهي نصف الاعتمادات

الموافق عليها لفترة السنين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في القرار ألف أعلاه ، بالإضافة إلى الاعتمادات الإضافية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ التي زيدت بمقدار ١٠٠ ٢٥٥٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة<sup>(٩٢)</sup> ، وذلك على النحو التالي :

(أ) مبلغ ١٠٠ ٥٧٨ ٢٥ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة من غير الاقطعات الازامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليه لفترة السنين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في القرار باء أعلاه :

(ب) مبلغ ٥٠٠ ٥٦٤ ٨ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المتقدمة من غير الاقطعات الازامية من مرتبات الموظفين لفترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١<sup>(٩٣)</sup> :

(ج) مبلغ ٤٥٢ ١٨٨ ٤٥٢ دولاراً ، يمثل اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة لسنوي ١٩٨٠ و ١٩٨١ :

(د) مبلغ ٧٢١ ٦٤٢ ٩٤٦ دولاراً ، يمثل النصيب المقرر للدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ و ١١/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن جدول الأنصبة المقررة لسنوات ١٩٨١ و ١٩٨٢ :

٢ - أن يخصم من النصيب المقرر للدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام الجمعية العامة ٩٧٣ (٥ - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب ، بقيمة إجمالية تبلغ ١١٦ ٩١٤ ٨٠٠ دولار ، وتتألف من :

(أ) مبلغ ٤٠٠ ٦٩٨ ١١٦ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقطعات الازامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليه لفترة السنين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في القرار باء أعلاه :

(ب) مبلغ ٤٠٠ ٢١٦ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المتقدمة الآتية من الاقطعات الازامية من مرتبات الموظفين لفترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

#### الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٩٢) انظر : القرار ٢٣٤/٣٦ ألف أعلاه .

(٩٣) انظر : القرار ٢٣٤/٣٦ باء أعلاه .

«٤» دفع المعاشات التقاعدية ومصاريفات السفر ونقل الأثاث للقضاة المتقاعدين ، ومصاريفات السفر ونقل الأثاث للأعضاء الجدد في المحكمة ، في حدود نفقات إجمالية تبلغ ٠٠٠ ١٥٧ دولار في سنة ١٩٨٢ ، ودفع المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين بما لا يتجاوز مجموعه ٠٠٠ ١٣١ دولار في سنة ١٩٨٣ :

(ج) أنه التزامات في فترة السنين ١٩٨٣-١٩٨٢ مبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ، يقر الأمين العام أنها لازمة للتدارير الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً للفرع رابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ :

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والثانية والثلاثين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحکام هذا القرار ، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقدیرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات :

٣ - تقرر أنه إذا نسأت ، تتحجّم لقرار يتخذ مجلس الأمن ، الالتزامات تتعلق بضمانة السلم والأمن يتجاوز مجموعها المقدار ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة السابعة والثلاثين أو بين الدورتين السابعة والثلاثين والثانية والثلاثين للجمعية العامة ، أن يدعو الأمين العام إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

#### الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

#### ٢٤١/٣٦ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنين ١٩٨٣-١٩٨٢

إن الجمعية العامة ،

١ - تأذن للأمين العام ، رهنًا بالموافقة المسقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وبراعة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنين ١٩٨٣-١٩٨٢ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما في خلال السنين أو بعدها ، سريطة أن تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فصّرة السنين ١٩٨٣-١٩٨٢ ، والتي يقر الأمين العام أنها تتعلق بضمانة السلم والأمن :

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

١) تعيين القضاة الخاصين (اللائحة المحكمة ، المادة ٣١) ،

في حدود نفقات إجمالية قدرها ١٥٠ ٠٠٠ دولار :

٢) تعيين المساعدين (اللائحة ، المادة ٣٠) ، واسعداء الشهداء وتعيين الخبراء (اللائحة ، المادة ٥٥) ،

بما لا يتجاوز نفقاته الإجمالية مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار :

٣) استمرار القضاة الذين لم يعدوا انتخابهم في مناصبهم (اللائحة ، الفقرة ٣ من المادة ١٢) ، بما لا يتجاوز نفقاته الإجمالية ١٥٠ ٠٠٠ دولار في سنة ١٩٨٢ :